(القرار رقم ١٣١٤ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١١٧٨) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١١/٢٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٤٢) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٤٢) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢٣٠/ص ج/١) وتاريخ ١٤٣١/١١/٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٧٥١) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٦هـ بمبلغ (١,٨٠٥,٢٥٨) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الشركة (أ) مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: توزيع الأرباح لعام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في عدم حسم بند توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالبًا بعدم إخضاع توزيعات الأرباح للزكاة فذكر أن المفهوم الذي لدى المصلحة ولجنة الاعتراض الابتدائية بأن مبالغ التوزيعات لم تخرج فعلًا من ذمة الشركة وإنما هي عبارة عن قيود تسوية بينها وبين الشركة الأم وليست توزيعات فعلية للأرباح مفهوم غير صحيح للأسباب الآتية:

أنه طبقًا للإيضاح (١) الوارد في الكشف التحليلي المقدم للمصلحة ضمن الرد على إستفسارات المصلحة لعام ٢٠٠٦م، قرر الشركاء في الشركة وهم الشركة (د)وشركة (هـ)بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م نقل الإستثمار في الشركة والبالغ (١٥١،٠٤٥،٨٣٦) ريالًا من دفاتر الشركة

(ج)إلى دفاترهم وذلك من خلال حساباتهم الجارية ونتج عن ذلك رصيد مدين في دفاتر الشركة ناتج عن نقل الاستثمارات بمبلغ (٣٢،٤٩٤،٩٨٨) ريالًا وقد تم إقفال هذا الرصيد المدين المذكور مقابل إعلان توزيعات الأرباح.

وتأكيدًا لذلك، قامت الشركة بتزويد المصلحة، بالمستندات المؤيدة المتمثلة في:

- صورة من عقد نقل الحصص في الشركة (أ)من الشركة (ج)إلى كل من الشركة (د)وشركة (هـ).
- صورة من قيد اليومية المؤيد لإقفال الرصيد المطلوب من الشركاء البالغ (٣٢،٤٩٤،٩٨٨) ريالًا مقابل توزيعات الأرباح.
- صورة من البيانات الحسابية المدققة للشركة (ج)والشركة (د)وشركة (هـ)للسنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م والتي تؤكد نقل الاستثمار من الشركة (ج)إلى كل من الشركتين المذكورتين أعلاه.

وبناءً عليه وبما أن الشركة قامت بتقديم كافة الإيضاحات والمستندات المؤيدة لسداد توزيعات الأرباح، فإنه يتوجب خصمها من وعاء الزكاة طبقًا للنظام، ويرى المكلف إن عدم السماح بخصم توزيعات الأرباح يعني خضوع مبلغ (٣٢،٤٩٤،٩٨٨) ريالًا للزكاة مرتين، مرة لدى هذه الشركة بسبب رفض المصلحة خصم توزيعات الأرباح من وعائها الزكوي، ومرة أخرى لدى الشركة الأم نظرًا لتخفيض رصيد استثمارهم في الشركة (أ) بتوزيعات الأرباح، وهذا يتعارض مع المفهوم الشرعي للزكاة وهو أنه لا ثني في صدقة، وذكر أنه زود المصلحة بكشف تحليلي يوضح كيفية تخفيض رصيد استثمار الشركاء في الشركة بتوزيعات الأرباح المذكورة أعلاه بالإضافة إلى صورة من البيانات الحسابية المدققة للشركاء، كما قام بتزويد لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بصورة من الربوط الزكوية لكل من الشركة (د)وشركة (هـ) للسنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، والذي يوضح بأن رصيد الاستثمارات تم تخفيضه بالأرباح الموزعة من الشركات التابعة والتي تم سدادها مباشرة إلى المجموعة (و) باعتبارها الشركة الأم، كما يرى المكلف أن أنظمة الزكاة الشرعية تنص على خصم توزيعات الأرباح من وعاء الزكاة الشرعية سواءً كانت نقدية أو عينية، وأن تعميم المصلحة رقم (٢/١/٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ أكد على وجوب خصم توزيعات الأرباح من وعاء الزكاة، وبالتالي فإن عدم خصمها من وعاء الزكاة الشرعية للشركة يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومع الهدف الذي من أجله فرضت الزكاة الشرعية.

وأضاف بأن هذه التوزيعات لا تمثل قيود تسوية وإنما تمثل توزيعات عينية مقابل نقل الاستثمار في الشركة (أ) من دفاتر الشركة (ج)إلى دفاتر الشركاء، وتعليمات جباية الزكاة تجيز قبول خصم توزيعات الأرباح العينية من وعاء الزكاة، حيث ورد ضمن إجابة السؤال رقم (٢٢) ضمن الأسئلة الأكثر شيوعًا على الموقع الالكتروني للمصلحة ما يلي:

"أي توزيع من شركة مقيمة إلى شريك أو مساهم غير مقيم يخضع لضريبة الاستقطاع سواء كان التوزيع عيني أو نقدي" وبناءً عليه فإن التوزيعات العينية تعامل من قبل المصلحة نفس معاملة التوزيعات النقدية وبالتالي يتوجب قبول خصمها من وعاء الزكاة، وذكر أن قيد توزيعات الأرباح البالغة (٣٢،٤٩٤،٩٨٨) ريالًا تم مقابل الرصيد المطلوب من الشركاء البالغ (٣٢،٤٩٤،٩٨٨) ريالًا والناتج عن نقل الاستثمار في الشركة (أ) من دفاتر الشركة (ج)إلى دفاترهم وذلك من خلال حساباتهم الجارية , وبالتالي فإن الرصيد المدين المطلوب من الشركاء المذكور أعلاه واجب الخصم من وعاء الزكاة في حدود الأرباح المدورة استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ، وذكر أن اللجنة الاستئنافية أصدرت قرار برقم (٩٦٧) لعام ١٤٣١هـ يقضى بأنه يجب معاملة الشركة الأم وشركاتها التابعة كذمة مالية واحدة طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وأضاف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٤/٢١هـ أنه في حالتين مماثلتين لحالة الشركة أيدت اللجنة الاستئنافية في قراريها رقم (١١٤٥) و رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ استئناف الشركة في طلبها حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي، كما قدم المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٥/١٩هـ بيانًا يوضح طبيعة توزيعات الأرباح البالغة (٣٢,٤٩٤,٩٨٨) ريالًا.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه لا يوجد عملية مالية فعلية تمت من أجل توزيع الأرباح وأن ما تم عبارة عن نقل ملكية الاستثمارات داخل

الشركات المملوكة للشركاء أنفسهم بشكل صوري دون تغير فعلي للشركاء أو زيادة أو نقص في رأس المال يستدعي دفع مبالغ من أي طرف سواء الشريك أو الشركة المستثمر فيها وبالتالي لا توجد توزيعات فعلية وما قامت به الشركة عبارة عن قيود تسوية غير مصحوبة بعمليات مالية مغزاها حسم الجاري المدين من الوعاء الزكوي الأمر الذي ترى معه المصلحة سلامة إجرائها بشأن عدم اعتماد حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف.

وبخصوص استشهاد المكلف بحكم ديوان المظالم رقم (١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ)الصادر في قضية شركة (ز)، أفاد ممثلو المصلحة كما جاء في خطابهم المؤرخ في ١٤٣٤/٥/٥هـ بأن ما استشهد به المكلف تم التظلم عليه وتم نقضه بالحكم رقم (١١٦/د/أ/٥) لعام ١٤٣٣هـ برفض الدعوى المقامة من شركة (ز)، و قد استشهدت المصلحة بحكم آخر صادر من ديوان المظالم لذات البند برقم (١٢٢/د/أ/٥) لعام ١٤٣٣هـ ومضمونه رفض الدعوى المرفوعة من شركة (ح).

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند توزيعات الأرباح البالغ (٣٢,٤٩٤,٩٨٨) ريالًا من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه التوزيعات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف (الشركة (أ)) لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وكذلك القوائم المالية للشركة (و)، والقوائم المالية للشركة (ح)والقوائم المالية للشركة (د)وشركة (هـ)، واطلاع اللجنة على الربوط الزكوية التي أجرتها المصلحة على حسابات الشركة (أ) للفترة المالية من ٢٠٠٦/١/١م حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١م , وبمراجعة اللجنة المستندات المقدمة من المكلف بخطابيه رقم (٢٠١٣/٠٠٩٩/ح) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ ورقم (٢٠١٣/٠١٤٤/ح) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ بما في ذلك اتفاقية الشركاء المتعلقة بنقل الحصص المملوكة في الشركة (أ) مناصفة بين كل من الشركة (د)وشركة (هـ) اعتبارًا من ٢٠٠٦/١/١م , وقيود اليومية , وقرار الشركاء المتضمن اعتماد توزيع الأرباح البالغة (٣٢,٤٩٤,٩٨٨)ريالًا اتضح للجنة أن هذه المستندات تعكس إتمام عملية توزيع الأرباح كما في القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٦م حسب معايير المحاسبة المتعارف عليها , مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم توزيعات الأرباح البالغة (٣٢,٤٩٤,٩٨٨)ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: المبالغ المستحقة من الشركة القابضة (الأم) البالغة (٤٠,٥٢٧,٠٣٢)ريالًا.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في عدم حسم المبالغ المستحقة من الشركة القابضة (الأم) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض أيدت المصلحة في عدم خصم المبالغ المستحقة من الشركة القابضة الأم البالغة (٤٠،٥٢٧،٠٣٢) ريالًا من وعائه الزكوي، ويرى المكلف أن مفهوم المصلحة و كذلك لجنة الاعتراض الابتدائية بأن الشركاء في الشركة هم شركة (هـ)والشركة (د)وبالتالي، لا توجد علاقة مباشرة بين الشركة (أ) والمجموعة (و)(الشركة القابضة الأم)، بالإضافة إلى أن الوعاء الزكوي لكل من شركة (هـ)والشركة (د)كان صفرًا مفهوم يجانبه الصواب للأسباب الآتية:

أنه طبقًا للهيكل التنظيمي المقدم يتضح أن الشركة (و)هي الشركة المالكة للشركة (أ) بواقع ١٠٠% , وبناءً عليه فإن المبالغ المستحقة من الشركة القابضة الأم وهي المجموعة (و)(شركة مساهمة سعودية) البالغة (٤٠،٥٢٧،٠٣٢) ريالًا تمثل رصيدًا مطلوبًا من الشريك و استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ الذي نص على حسم الحساب الجاري المدين للشركاء من وعاء الزكاة في حدود الأرباح المدورة، فإنه يتوجب خصم المبلغ أعلاه من الوعاء الزكوي في حدود الأرباح

المدورة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه طبقًا للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الجواب على السؤال (الأول) أن الديون التي تتأخر أو لا يتم إستلامها لا يجب عليها زكاة لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها، وقد قامت الشركة بتقديم صورة من المستندات المؤيدة للرصيد المطلوب من الشركة (و)البالغ (٤٠،٥٢٧،٠٣٢) ريالًا والمتمثلة في كشف حساب شركة المجموعة (و)في دفاتر الشركة (أ) بالإضافة إلى صورة من قيود اليومية المؤيدة له، وبناء عليه تطالب الشركة بقبول خصم المبالغ المستحقة من الشركة القابضة (الأم) من وعائها الزكـوي لعام ٢٠٠٦م

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أن الرصيد المطلوب من الشركة القابضة رصيد مدين وهذا الرصيد لا يعد من الأصول الثابتة أو الاستثمارات الجائزة الحسم كما أنه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتباره عرضا من عروض القنية جائزة الحسم , وطبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تنص على (ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، ترى المصلحة أنه لا يوجد أي مبرر شرعي أو نظامي مما دفع به المكلف يجيز حسم الرصيد المدين المقدم إلى المجموعة (و)من الوعاء الزكوي للمكلف مما ترى معه المصلحة سلامة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المبالغ المستحقة من الشركة القابضة (الأم) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م بحجة أن المبالغ المستحقة من الشركة الأم وهي المجموعة (و)البالغة (٤٠,٥٢٧,٠٣٢) ريالًا تمثل رصيدًا مطلوبًا من الشريك واستنادًا لتعميم المصلحة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ الذي يجيز حسم الحساب الجاري المدين للشركاء في حدود الأرباح المدورة فإنه يتوجب خصم المبالغ المستحقة أعلاه في حدود الأرباح المدورة، هذا بالإضافة إلى أن الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ تقضي بعدم وجوب الزكاة على الديون التي تتأخر أو لا يتم استلامها, في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم المبالغ المستحقة من الشركة الأم البالغة (٤٠,٥٢٧,٠٣٢) ريالًا باعتبار أن هذا المبلغ يعد رصيدًا مدينًا ولا يعد من الأصول الثابتة أو من عروض القنية جائزة الحسم والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ لا تجيز حسم الدين من الوعاء الزكوي للمكلف.

وبعد الدارسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و على المستندات المقدمة من المكلف بخطابه رقم (٢٠١٠/٧٩٢/ج) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ المقيد لدى هذه اللجنة برقم (٧٥١) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ وكذلك اطلاعها على المستندات المقدمة من المكلف بخطابيه رقم (٢٠١٣/٠٠٩٩/ج) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ ورقم (٢٠١٣/٠١٤٤/ج) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ اتضح للجنة أن هذا الرصيد عبارة عن تحويلات المكلف النقدية إلى المجموعة (و)خلال عام ٢٠٠٦م وهو يمثل النقد الفائض لدى المكلف الذي يقوم بتحويله للمجموعة ويتم معالجته لاحقًا (خصمًا) من الأرباح المقرر توزيعها.

وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم المبالغ المستحقة من الشركة القابضة(و) البالغة (٤٠,٥٢٧,٠٣٢) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٤٢) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم توزيعات الأرباح البالغة (٣٢,٤٩٤,٩٨٨)ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم المبالغ المستحقة من الشركة القابضة البالغة (٤٠,٥٢٧,٠٣٢) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،